مبدأ الصلح وأثره في حل النزاع في المعاملات المالية

أ.م.د. محمد عويد جبر
جامعة الانبار كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله الملهم للتمام ، والصلاة والسلام على مصلح الأنام، وعلى اله واصحابه الكرام .

وبعـــد :

فإن من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف ، الندب الى الصلح بين الناس ، وازالة النزاع والخصومات ، ولا سيما في المعاملات ، فالصلح كله خير، ومدعاة الى الخير، ولا يأت الا بخير، ففيه نشر السلم الاجتماعي بأنهاء النزاع القائم بين طرفي الخصومة ، واشاعة الحب والأمن في افراد المجتمع ، فتحل كثير من المعوقات قبل الوصول الى دائرة الأحكام والقوانين الملزمة ، مما يخفف على القضاء مهمته ويحمل الكل عنه، أضف الى ذلك فإنه يقلل الاتهامات ودفع الاقوال الطائلة في سبيل تخفيف الدعوى ، مما يسبب الحرج ويوقع الناس في العنت بين متهم وبريء ، فلذا كان مبدأ الصلح من المبادئ الاسلامية العامة التي تحتاجها جميع المجالات ، وجميع الازمنة والاوقات ، والى ذلك دعا القرآن الكريم في عدة آيات ، ولما كانت اغلب قضايا الناس متوجهة الى الاموال ، وما من فترة زمنية إلا وهناك سؤال طارئ وخصومة قائمة تحت هذا المضمار، فتوجه فكري لأدلوا بدلوي ، لأرى ما لهذا المبدأ من قيمة على أرض الواقع الذي يعيشه الناس، فرشحته بحثا موسوما بـ (مبدأ الصلح وأثره في حل النزاع في المعاملات المالية) لأصل به الى حلول تربوية، تزيل الاحقاد والأضغان، وتعيد المحبة والوئام بين الاطراف المتخاصمة ،

علـى أن لا يكـون هنـاك ضـرر ولا ضـرار، فكـان هـذا مبتغـاي واسـأله التوفيـق والسـداد ، وقد اشتمل البحث على مقدمة تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما **المقدمة** فقد ذكرت فيها أهمية البحث ومنهجي فيه وتقسيماته .

واما **التمهيد** فقد اشتمل على ثلاثة امور تعلق بتعريفات مفردات البحث .

اما **المبحث الاول** فكان في : الوسائل الشرعية لحسم النزاع بين المتعاقدين ، وفيه ثلاثة مطالب .

اما **المبحث الثاني** فكان في : حكم الصلح في حل النزاعات المالية ، وفيه ثلاثة مطالب .

اما **المبحث الثالث** فكان في : الاثار المترتبة على الصلح .

اما **الخاتمة** فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

وفي الختام أسأل الله التوفيق في هذا البحث ، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

أولا : تعريف الصلح وبيان مشروعيته .

١ . تعريف الصلح

الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، ضد الفساد ، ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فَساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه، ويختص الصلح بإزالة النزاع بين الناس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا ،إذا رفع النزاع بينهم. وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه [١].

شرعا : تعددت ألفاظ الفقهاء في تحديد مفهوم الصلح، وها أنا أبينها بالتفصيل الاتي :

عرف الحنفية عقد الصلح: بأنه عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي[٢].

ويفهم من تعريف الحنفية أنهم يشترطون لعقد الصلح أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين وهذا ظاهر من قولهم – لرفع المنازعة بعد وقوعها – وأن يكون الصلح بتراضيهما.

أما المالكية فعرفوه بقولهم: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٣]

ويختلف المالكية مع الحنفية في عدم اشتراطهم الخصومة المسبقة لعقد الصلح ، وهذا ظاهر في قولهم – خوف وقوعه – ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع ، ويفهم من تعريفهم أيضًا أنهم لا يشترطون الدعوى لوجود الصلح ، ولكنهم يشترطون العوض فيه.

---

(١) ينظر : لسان العرب ٢/ ٥١٧ فصل الصاد .

(٢) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩٠

(٣) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٥ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥/ ٧٩

والشافعية: قالوا: إنه عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما[١] ، وبناءً على هذا التعريف فالصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضي الطرفين ، دون إكراه من أحدهما أو من طرف آخر خارج عنهما، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية على اشتراط التراضي بين الطرفين.

وأما الحنابلة فقالوا: هو معاقدة يتوصل بها إلى الاصلاح بين المختلفين[٢]، ولا يقع غالبًا إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض، وهو رفع الخصومة وفض النزاع والمستشرف لهذه التعاريف يجدها متقاربة ، من حيث مضمونها والتركيز على الغاية من عقد الصلح، وهي رفع الخصومة وفض النزاع القائم أو المحتمل، غير أن هناك خلافًا بين الفقهاء على اشتراط الخصومة قبل عقد الصلح، أم أنه يجوز دون ذلك، وبناءً على ذلك يمكن صياغة مفهوم شامل لعقد الصلح وهو: اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم، أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم، لدفع المنازعة بالتراضي ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين [٣].

وبالنظر لهذا التعريف يتجلى لنا أمران :

أولا : إنه عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي؛ لأن الصلح عقد ينبني على الموافقة والمسالمة وهو ضد الخصومة وهذا اختيار الحنفية كما تقدم[٤].

وزاد المالكية على هذا المدلول رفع الخصومة قبل وقوعها .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ١٦١ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٥ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ص: ٣٧٩ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ٣٠ ، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٣١٨ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٩/ ٢٥٨).

ثانيا : أن الصلح قد يتضمن إبراءً، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط [١] .

وبعد هذا كله يتبين لنا: أن بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً، أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضًا لا إسقاط فيه .

٢. حجية الصلح

ثبتت حجية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب : فمنه آيات كثيرة حثت على مبدأ الصلح والتفاعل معه ابتداءا بالمال، وانتهاء بالدية ، وصولا الى السلم في الحرب ولو تتبعنا هذه الآيات لوجدناها شاملة لمفاصل الحياة عامة . وسأستشهد منها بما يأتي :

أولا : قوله تعالى: ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : انه بيان واضح بان لا خير في كثير من نجوى الناس جميعًا إلا من أمر بصدقة أو معروف، والمعروف، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، أو إصلاح بين الناس، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به[٣] .

ثانيا: قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر : وكفاية الأخيار للحصني ١ / ٢٧١، ومغني المحتاج ٢ / ١٧٩، وشرح الروض ٢ / ٢١٦ .

(٢) سورة النساء جزء من اية ١١٤ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ٩/ ٢٠١ .

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١٢٨ .

وجه الدلالة : أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث انه سبحانه وصف الصلح بانه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه [١] .

ثالثا: قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) [٢].

وجه الدلالة : ان المراد من هذه الآية حل النزاع ورفع الشحناء بين المتخاصمين ، أي ما يقع في حال الاجتماع من مَيل النفوس إلى المشاحة ، فأمرهم الله بإنهاء الخصومة والعودة الى مبدأ الصلح [٣].

وأما السنة : فوردت أحاديث كثيرة منها :

أولا : عن كثير بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) [٤] .

وجه الدلالة : والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح. وفتح الباب على مصرعيه مالم يحلل حراما او يحرم حللا .

ثانيا : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ((فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ [٥] حُجْرَتِهِ (وَنَادَى يَا

(١) ينظر : تفسير روح البيان ٢/ ٢٩٦ .
(٢) سورة الانفال الآية ١ .
(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٧/ ٣٦١ .
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٨٨ حديث (٢٣٥٢) باب الصلح ، والترمذي في سننه ٢٨/٢ حديث (١٣٥٢) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، قال هذا حديث حسن .
(٥) ينظر : هُوَ الستر، وقيل: هو الستران المقرونان بَينهمَا فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف . ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٢٩ .

كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ) قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ (فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ) قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم(قُمْ فَاقْضِهِ)) [١] .

وجه الدلالة : إنه صلى الله عليه وسلم صالح بين كعب وابن ابي حدرد على اسقاط شطر حقه ، مما يدل على مشروعيته ، وأن الخلاف الحاصل بين أي متنازعين يمكن رفعه إما بقضاء القاضي، او الصلح عن التراضي [٢] .

ثالثا:أنه صلى الله عليه وآله وسلم اصلح بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم،وأصلح بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد ،بأنه استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بقبول الشطر[٣] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع اهل العلم على مبدأ الصلح وتحقيقه في جميع المجالات المالية والاسرية والديات والجنايات، وممن نقل الاجماع في ذلك العاملي[٤] ، وابن قدامة [٥].

وأما المعقول :

فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع. والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن[٦] .

---

(١) الحديث متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٧ حديث (٤٧١) كتاب بدء الوحي باب رفع الصوت في المسجد ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٢ حديث (١٥٥٨) باب استحباب الوضع عن الدين .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي٥/٣٥٢ .

(٣) ينظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، : ١/٨٤ .

(٤) ينظر : مفتاح الكرامة لمحمد جواد العاملي ص ٤٥٤ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، وبداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨ / ٩٠، وعارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤١٧، وأسنى المطالب ٢ / ٢١٤، والمبدع ٤ / ٢٧٨ .

(٦) ينظر : المغني والشرح الكبير ٤ / ٣، وكشاف القناع ٣ / ١٤٥، والمقدمات لابن رشد الجد ٣ / ٢١٣، وفتح القدير ٥/٧٣.

تعريف العقد والمتعاقدين :

العقد في اللغة : نقيض الحَل، كما أنه يأتي بمعنى: العهد، ويأتي بمعنى الربط بين أطراف الشيء، وهو: اتفاق بين طرفين يلتزمُ بمقتضاه كلٌ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه [١] .

اصطلاحا : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[٢]. وقيل : تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يَظهر أثرُه في المحل[٣] .

ومن اللافت للنظر في تعريف العقد عند الفقهاء قولهم: شرعاً لإخراج الارتباط بين المتعاقدين على وجه غير مشروع، كارتباط المتعاقدين بعقد ربا ، ولا بد من التأكد في العقود المالية المصرفية أن تكون مشروعة.

المتعاقدان : لغة: تثنية عاقد البيع والشراء؛ لأن كلا من البائع والمشتري يطلق عليه العاقدان أو المتعاقدان [٤].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذا، أي: كونه اللفظ الدال على البائع والمشتري .

ثانيا : تعريف المعاملات :

(أ) المعاملات لغة:

جمع معاملة، مأخوذ من قولك: عاملت الرجل أعامله معاملة[٥].

(ب) المعاملات اصطلاحا:

الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا على أسس من القواعد والضوابط[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب العين، ٣٠٩/٩.

(٢) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٩ ، و ضوابط العقود في الفقه الإسلامي د. عبد الحميد محمود البعلي ص ٢٧.

(٣) ينظر : شرح العناية على الهداية، للبابرتي ، بهامش فتح القدير ٧٤/٥ .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧٣/١، و معجم لغة الفقهاء ص: ٤٠١.

(٥) ينظر : لسان العرب : ١١/ ٤٧٦ فصل العين .

(٦) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، للدكتور شبير: ص١٠.

ثالثا: تعريف المالية.

(أ) المالية لغة: اسم منسوب، وهو: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء (أي كثير المال)[١].

(ب) المالية اصطلاحا : كل عين ذات قيمة مادية بين الناس [٢].

رابعا : أنواع الصلح العامة

يتعدد الصلح يتعدد صوره ومباحثه وبعد الاستقراء يمكن حصره في خمسة انواع [٣]:

النوع الأول : الصلح بين المسلمين والكفار. وهذا موطنه : الجهاد، الجزية، العهد، الهدنة .

النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي وذلك في مبحث البغاة .

النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها. وهذا في الشقاق، عشرة النساء، والنشوز .

النوع الرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير مال. كمصلح في جناية العمد وفي والقصاص، وفي العفو، والديات .

النوع الخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال وهو موضوع بحثنا .

ومما يجب التنبيه له ان جمهور الفقهاء لا يعدون عقد الصلح عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك [٤]، بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه. فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعد في حكم الإجارة ، والصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف، والصلح عن مال معين بموصوف في الذمة في حكم السلم،

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٢٢ .

(٢) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٥/ ٣٣٠٥

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، وكشاف القناع ٣ / ٣٧٨، وأسنى المطالب ٢ / ٢١٤، والمبدع ٤ / ٢٧٨.

(٤)) ينظر : انظر شرح الخرشي ٦ / ٢ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٧٩، وتبيين الحقائق ٥ / ٣١ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٩٣.

والصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق، وإبراءً عن الباقي [١] .

وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته. قال الزيلعي : (وهذا؛ لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور) [٢].

خامسا : الضوابط الشرعية لصلح الاموال

يشترط في المصالح عنه (المال) الشروط الاتية:

١- أن يكون مالا متقوما أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به ،لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّىَ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِىَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِى لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ ((جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِى لَهُ)) . فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا ، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ ، فَقَالَ : ((أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ)) . فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا [٣] .

---

(١) ينظر : الهداية ٣ / ١٩٢، ١٩٣، والبدائع ٧ / ٤٦، وابن عابدين ٣ / ٣٣٣، ومنح الجليل ٣ / ٢٠١، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٢، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧١ – ٣٧٣، والمهذب ١ / ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣، والمغني ٤ / ٥٢٧ – ٥٣٦، ٥٤٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥ / ٣١.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١ حديث (٢٣٩٦) باب اذا قاص او جازفه في الدين تمر .

٢- أن يكون حقا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمر إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة ، وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف ، لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الاعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لإنسان فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة. قال تعالى: ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[١]وقال ، جل شأنه : ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾ [٢] ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة فالصلح باطل؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٢ .

المبحث الأول

الوسائل الشرعية لحسم النزاع بين المتعاقدين

من المعلوم أن أكثر نزاعات الخلق هي ماليه بحتة، ولذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على المسامحة في البيع والشراء فقال : ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)) [١] ، كما أنه حث على قبول الاقالة وجعلها ثمنا لإقالة المقيل من النار، كل هذا وضعه الشارع ترغيبا لفض النزاعات وحل الخصومات بين المتنازعين وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها ، ولكن اذا لم يقف الأمر على هذا الحد فلابد من تدخل طرف ثالث يقضي بالحق ويجنبهما الضرر ويحقق العدالة التامة التي تقوم على ضوئها هذه التجارة وتحت مبدأ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٢] وبعد الاستقراء تتبين لي أن وسائل حل النزاع ثلاثة هي: القضاء ، والتحكيم ، والتصالح .

وسأتعرض لكل منها في مطلب منفردا :

المطلب الأول

القضاء

يعد القضاء العادل وسيله حيوية ومهمة لمهد أي نزاع وحل أي خلاف وذلك لما له من هيبة وصفة قانونية يجعله رادعا منيعا لذلك ؛ لان له سلطة الالزام وهذا واضح من تعاريف الفقهاء حين عرفوا القضاء بانه : فصل الخصومات ببيان شرعي على سبيل الالزام [٣].

فعن طريق القضاء يتم حسم النزاع لكن هذا يفتقد الى قيام دعوى من أحدهما لقول صلى الله عليه وسلم ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٤] .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧ حديث (٢٠٧٦) باب السهولة والسماحة في البيع والشراء .

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٠ حديث (١١٧١٨) باب (لا ضرر ولا ضرار) ، والدار قطني في سننه ٤/ ٥١ حديث (٣٠٧٩) كتاب البيوع .

(٣) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ١٧٧ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨/٥ حديث (٤٥٦٧) باب اليمين على المدعي عليه .

فاذا نظر القاضي الى المدعي والمدعى عليه تهيت له وسائل لحل الخلاف بينهما وسأتناولها من ثلاثة فروع هي : البينة ، الاقرار ، النكول .

الفرع الاول البينة :

أما البينة : وهي مختصة بالمدعي فعليه اقامة الشهود على ما ادعاه ، وسميت بذلك لوقوع البيان بقولهم وحل الاشكال بشهادتهم ، لكن ما الذي يحقق هذه البينة، ففي مجال الأموال التفصيل الآتي :

أولا : شهادة رجلين او رجل وامرأتان. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء في الاموال[١] .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٢] .

ثانيا: شهادة رجل مع يمين المدعي : وهذه مما اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الاول : يجوز شهادة رجل مع يمين المدعي في الاموال لا غير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٣] .

واستدلوا بما يأتي :

اولا : عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) قال عمرو: في الاموال [٤] .

ثانيا : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق)) [٥].

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ٥٣ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٨٢ .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٠٤، و حلية العلماء للشاشي القفال ٨ / ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٥١، و المحلى لابن حزم ٩ / ٤٠٣، و نَيل الأوطار للشوكاني: ٩ / ١٩٣.

(٤) اخرجه الشافعي في مسنده ٤/ ١٨ حديث (١٧٠٩) باب اليمين مع الشاهد ،

(٥) اخرجه الدار قطني في سننه ٥/ ٣٨٠ حديث (٤٤٨٧) .

ثالثا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَن النبي صَلى اللَّهُ عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) [١] .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

تفيد الأحاديث بوضوح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، فدل ذلك على جواز القضاء بهما؛ لأنه ليس أدل على الجواز من الوقوع.

ومن الأثار :

اولا : روي أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم: كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي[٢] .

ثانيا: عن سعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قالا : جواز القضاء بالشاهد واليمين .

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

تفيد هذه الآثار بوضوح أن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف وسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا مدخل للرأي في ذلك، وهذا دليل واضح على جواز القضاء بالشاهد واليمين.

المعقول:

إن اليمين تُشرع في حق من قوي جانبه في الدعوى؛ ولذلك شرعت في حق المنكر؛ لأن موقفه في الدعوى أقوى من موقف المدعي؛ لأن الظاهر يؤيد المنكر، وكذلك الأمر في حق المدعي؛ لأن

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٠ حديث (١٣٤٣) باب ما في اليمين مع الشاهد والحديث حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٦٢ حديث (٥٠٧٣) ما يحكم لمن ليس له الا شاهد واحد على شيء يدعيه

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٣ حديث (٢١١٨٠) باب القضاء بالشاهد واليمين ، والدار قطني في سننه ٥/ ٣٨٤ حديث (٤٤٩٥) كتاب الاقضية والاحكام .

جانبه في الدعوى يقوى بشهادة الشاهد على جانب المدعى عليه، فتُشرع اليمين في حقه، تأكيدًا لرجحان موقفه في الدعوى، ونفيًا للتهمة، وهذا يكفي في إثبات الدعوى[١].

القول الثاني : لا يجوز شهادة رجل مع يمين المدعي ، وهذا مذهب الحنفية[٢] .

مستدلين بما يأتي :

اولا: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[٣].

وجه الاستدلال :

تُشير الآية الكريمة إلى نِصاب الشهادة، ولم يرد في الآية الكريمة ذكر للشاهد واليمين [٤] ، والآية مُحكمة، والقول بالقضاء بالشاهد واليمين زيادة على هذه الآية ، والزيادة عليها نسخ لها، والقرآن الكريم لا ينسخ بأخبار الآحاد[٥].

ثانيا : عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه)) [٦] .

ثالثا : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[٧].

---

(١) ينظر : المغني ٩ / ١٥٢.

(٢) ينظر :البدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ٣٦٩، و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ٤٠١، و بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٦٧، و تَبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٦٨.

(٣) سورة البقرة الاية ٢٨٢.

(٤) ينظر : تفسير الطبري ٦/ ٦١ .

(٥) ينظر المستصفى :٩٤/١، الموافقات ٣٧٩/٣.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٨ حديث (٢٦٦٨) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

(٧) سبق تخريجه ص ١٨ .

رابعا : عن الأشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((شاهداك أو يَمينه)) فقلت له إنه إذا يحلف ، ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبانُ ...)) [١].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: يمكن توجيه هذه الاحاديث من وجهين :

الاول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي، لا تبقى واجبةً على المدعى عليه، وهو خلاف النص؛ لأن النص جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيَقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي [٢].

الثاني: الأحاديث لم تشر إلى شهادة الشاهد مع يمين المدعي، فدل ذلك على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين .

خامسا : القضاء بالشاهد واليمين لا يصدق عليه اسم البينة؛ لأن الله تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما إلى شهادة رجل وامرأتين، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب [٣] .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٣ حديث (٢٥١٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٢) ينظر: البدائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، و المبسوط للسرخسي: ١٧ / ٢٨.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ١١٢.

الفرع الثاني الاقرار:

من وسائل الاثبات الملزمة عند الفقهاء والقضاة الاقرار ويعنون به : الاعتراف بحق للغير من غير أكراه ، وهي ملزمة للقاضي للحكم بها إن صدرت وفق الضوابط المتعلقة به ،اذ لصحة الإقرار شروط منها ما يتعلق بالمقر ، ومنها ما يتعلق بالمقر به ، ومنها ما يتعلق بالمقر له . وهي كالاتي:

الشروط المتعلقة بالمقر :

١- الأهلية الكاملة للإقرار وهي : أن يكون عاقلا بالغا مختارا لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةَ ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ))[١] ، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي ، إلا إذا كان مميزا ومأذونا له بالتجارة فيصح إقراره بكل ما يكون سبيله التجارة ، ولا يصح إقرار المكرَه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٢]. ولا يصح إقرار السكران عند الجمهور[٣] ، وعند الحنفية: إن كان سكره باختياره عومل معاملة الصاحي فيؤاخذ بإقراره [٤] .

٢- ألا يكون متهما في إقراره ، لأن التهمة تخل بجانب الصدق ، كما في إقرار المريض مرض الموت بدين لأحد ورثته فانه لا يصح ، ولا يجب الدين ؛ لأنه متهم فيه لجواز أن يكون قد آثر بعض الورثة على بعض بقرينة مرضه مرض الموت [٥].

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩ حديث (٢٣٤٩) وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجه.
(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ حديث (٢٨٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(٣) ينظر: ، االشرح الكبير للدردير: ٣/ ٣٩٧ ، حاشية الباجوري: ٢/ ٤، المغني: ٥/ ١٣٨.
(٤) ينظر : رد المحتار ابن عابدين ٣ / ٢٢٧ ، وفتح القدير كمال ابن الهمام ٨ / ٣٢٤.
(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي دار الفكر ١٨/ ٤٢ .

وأما شروط المقر به :

فيشترط فيه أن لا يكون محالا عقلا أو شرعا ، فالمحال العقلي كما لو اقر بان فلانا اقرضه مائة دينار في اليوم الفلاني وقد تبين أن فلانا هذا قد مات قبل ذلك والمحال شرعا كما لو مات شخص وترك ابنا وبنتا واقر الابن أن الميراث بينهما بالتساوي فهذا إقرار باطل لا يؤاخذ به الابن ؛ لأن الشرع قد حكم بان للذكر مثل حظ الأنثيين[١] .

شروط المقر له :

اولا : أن يكون معلوما ، فان كان مجهولا فلا يصح ذلك ، إلا إذا كان لجنين فان الإقرار للجنين له تفصيل عند الفقهاء ويشترط في المقر له أن يكون ممن يثبت له الحق فان لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له كما لو اقر لبهيمة أو لدار بشيء من الأشياء فان إقراره لا يصح وكان باطلا لان البهيمة لا تملك المال مطلقا . كما ويشترط أن لا يكذب المقر في إقراره [٢].

الفرع الثالث : النكول :

وسيلة يلجأ اليه القضاة وهي تعني : ترك اليمين والامتناع عنه ، مأخوذ من نكل اذا امتنع ، فاذا اقيمت الدعوى اولا طولب المدعي بالبينة على ما قلنا فان اقامها قضي له والا لم تكن له بينه وكانت الدعوى مما يجوز فيها توجيه اليمين الى لمدعى عليه فاذا وجهت اليمين اليه وحلف برأت ذمته وان نكل ،فهل للمدعى عليه حق النكول بعد أن يوجه اليه القاضي اليمين ؟ وهل هذا وسيلة من وسائل اثبات الحق عليه بمجرد النكول ؟ اختلف في هذا الفقهاء على ثلاثة اقوال:

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ٢٥٥/١ ، والنظرية العامة للقضاء ص١٧٢.

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٥/ ٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٥.

القول الاول : يعد النكول وسيلة للقضاء بين المتنازعين ، فاذا نكل المدعى عليه حكم بها القاضي عليه بالمدعى به ، وبذلك قال : أبو حنيفة وصاحباه[١] ، وهو المعتمد عند الحنابلة والامامية[٢] .

واستدلوا بما يأتي :

اولا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)) [٣].

وجه الدلالة : ان نكول المدعي عليه عن اليمين اعتراف منه بالحق ، وإلا لحلف دفعا للضرر عنه وقطعا للخصومة ، فكان نكوله إقرارا أو بدلا عنه فيجب القضاء به[٤] .

ويرد عليه : بأن هذا النكول عن اليمين لا يشترط فيه ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذب ، وإنها يكون تورعا عن اليمين الصادقة [٥] . اذ ورد عن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يفتدون أيمانهم بالمال[٦] .

ثانيا: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي . فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ١٤٨ .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية ص ١٢٩ ، وروضة القضاة ١/ ٢٤٧ ، وشرح ادب القاضي للخصاف ، وتكملة فتح القدير ٦/ ١٥٨ ، الروض النضير ٤/ ١٠١ ، و الشرح الكبير ١١/ ٤٢٧ ، و مفتاح الكرامة ١٠/ ١٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٤) ينظر : مسائل الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢/ ٢٨٩ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠ ، و المهذب ٢/ ٣٠١/ ، بداية المجتهد: ٢/ ٤٥٤ ، الشرح الكبير للدردير: ١٤٦/٤ وما بعدها، المغني: ٩/ ٢٣٥، الميزان:٢/ ١٩٦، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ١١٦، الشرح الصغير:٦٤/٥.

(٦) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٠ حديث (٢٠٧٤٠) باب: النكول ، ورد اليمين .

عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [١]، فسيدنا عثمان بن عفان رضي الله قد قضى بمجرد النكول عن اليمين .

المذهب الثاني : لا يقضى بالنكول ولا يرد اليمين على المدعي ولكن اذا أبى المدعى عليه من اليمين أجبر على ذلك ، وهو قول الظاهرية[٢]، واستدل لذلك بما يأتي :

اولا : قوله صلى الله عليه وسلم : «بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك» [٣].

وجه الدلالة: إنما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بأن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه وليس شيء أخر بعدهما [٤].

ثانيا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بينتك أو يمينه)) فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))[٥].

فبطل بهذا الحديث ان يعطى المدعي شيئا بنكول خصمه أو يمينه وهو اذا نكل خصمه ، وبطل بهذا إعطاء اليمين للمدعي إلا حيث أعطاه الله تعالى ذلك ، واذا ثبت إيجاب الله تعالى اليمين على المدعي عليه إذا وجهت اليه فانه إذا امتنع عنها فقد اتى بمنكر والمنكر يجب تغييره ، وتغييره بضرب الممتنع عن اليمين حتى يقر بالحق أو يحلف [٦] .

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٨ حديث (١١١٠١) باب البيع بالكراهة

(٢) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٥٣٧ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٦)

(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ١٩٦

(٥) أخرجه صحيح البخاري ٦/ ٣٤ حديث (٤٥٤٩) باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم

(٦) ينظر : المحلى ٩/ ٣٨٣ .

المـــذهب الثالـــث : لا يحكـم بـالنكول ولكـن يـرد اليمـين علـى المـدعي وبـذلك قـال مالـك[١]، والشافعية [٢].

واستدلوا بما يأتي: قد يكون نكول المدعي عليه تحرزا عن اليمين الكاذبة وقد يكون تورعا عن اليمين الصادقة ، ومع هذا التردد لا يقضى عليه بمجرد النكول ، بل لا بد من مرجح ، وهذا المرجح هو رد اليمين على المدعي كما في القسامة وهي تحويل اليمين عند النكول من جهة المدعى عليه الى المدعي لما روي : (ان الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ... الحديث)[٣].

فالحديث فيه دلالة على تحويل اليمين عند النكول من جهة المدعى عليه الى المدعي ، فكذلك في هذا الموضع . فقد جعل عليه الصلاة والسلام الأيمان أولا على اليهود وهم المدعى عليهم ، ثم ردها على الانصار وهم المدعون[٤] .

المطلب الثاني

التحكيم والتصالح

الفرع الأول : التحكيم

هي وسيلة اخرى يلجأ اليها كثير من الناس لحل النزاعات القائمة بينهم ، عن طريق الاتفاق على رجل معهود بتراضيهما ، ولذا عرف بانه : (عبارة عن اتخاذ الخصمين اخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما)[٥] ، فهو يختلف عن القضاء كون الحاكم ناشئ من اختيارهما

(١) ينظر : الطرق الحكمية ص ١٣٠ ، الشرح الكبير للدردير ١١/ ٤٢٨ .
(٢) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٧٨ ، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٨ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٤٣٧ حديث (٦٨٩٩) .
(٤) ينظر : ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٦٥ .
(٥) مجلة الأحكام العدليه : ص ٣٦٥ .

ويختار السبل المتقدمة في القضاء لحل النزاع ، وحكمه نافذ شرعا وقانونا والى هذا ذهب جمهور الفقهاء [١].

الفرع الثاني : التصالح :

وخير وسيلة يتم عن طريقها ازالة المشاحة بين المتعاقدين هو عقد الصلح الذي يعرف : بأنه عقد وضع لرفع المنازعة وقطعا لخصومة بالتراضي[٢].

فهذا التعريف يشترط لعقد الصلح أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين وهذا ظاهر من قولهم – لرفع المنازعة بعد وقوعها ، وأن يكون الصلح بتراضيهما، ومن محاسن مبدأ الصلح .

١- الصلح لا يترك أي آثار سيئة في نفوس الأطراف المتخاصمة على عكس ما هو عليه الأمر في النزاع الذي ينتهي بالقضاء حيث يترك آثارا لا تنساها الذاكرة .

٢- الصلح يحقق العدالة ويخفف العبء عن القضاء والخصوم ويحقق نشر السلم الاجتماعي .وهو من أكثر العقود فائدة وتقتضيه المصلحة وحاجة الناس.

كما أن هنالك أهمية وفائدة في الصلح بين الخصوم فلعقد الصلح مكان الصدارة من بين سائر العقود في الفقه الإسلامي والشرائع السماوية الأخرى والقوانين الوضعية ويتزايد الاهتمام به في أنظمة جميع الدول ، والمملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عرفت عقد الصلح ، وذلك نظرا لفائدته القصوى من جميع النواحي فنوجز أهميته فيما يأتي:

١ – تخفيف العبء عن القضاء: فقد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء ، وفي هذا وذاك تخفيف للعبء الواقع على القضاء وتحقيق لمعنى العدل والتراضي والاتفاق حيث يقول المثل (لو اصطلح الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي)[٣].

---

(١) ينظر : وبدائع الصنائع ٧ / ٣، ومواهب الجليل ٦ / ١١٢، وتبصرة الحاكم ١ / ٤٣، والشرح الكبير ٤ / ١٣٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣٠، والمغني ١٠ / ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦ / ٤٧١.

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٥٥ ، و كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ٣/ ٣٩٠ .

(٣) ينظر : نظام القضاء في الشريعة الاسلامية عبد الكريم زيدان ، ص ٩ ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٨

٢ – تخفيف العبء عن الخصوم : إن إنهاء النزاع بين الخصوم صلحاً فيه تخفيف كبير عنهم ذلك أن إجراءات التقاضي فيها كثير من التعقيد والمشقة كما أنها تستغرق وقتاً طويلاً وتكاليف باهظة، وفي هذا عنت للخصوم واستنزاف للجهود والأموال والأوقات[١].

٣– تحقيق العدالة : إن حسم النزاع بين طرفي الخصومة صلحا أدعى إلى الإنصاف وأدنى إلى تحقيق العدالة ذلك أن طرفي الخصومة هما – ولا ريب – أعلم من غيرهم بمعرفة استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو فيما يدعي عليه لأن كلا منهما يعلم في قرارة نفسه حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهما. ومصداق ذلك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))[٢].

٤ – نشر السلم الاجتماعي إن الصلح بإنهائه للنزاع القائم أو المحتمل بين طرفي الخصومة إنما يسهم بحق في تحقيق السلام الاجتماعي وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل شأفة الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة [٣].

---

(١) ينظر : أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية ، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ١٤٣٥ هـ = ديسمبر ٢٠١٣م ، العدد : ١–٢ .

(٢) الحديث متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩١ حديث (٢٦٨٠) باب من اقام البينة بعد اليمين ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٧ حديث (١٧١٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة .

(٣) ينظر : النظريات العامة للمعاملات أحمد فهمي أبو سنة ، ص ٣٥ وما بعدها

المبحث الثاني
احكـــام الصلـــح

المطلب الاول

حكم الصلح مع الاقرار

أذا أقر من عليه الحق لغيره ،جاز لهما أن يتصالحا على شيء ما ، ولا أعلم خلافا في ذلك ، الا أن ما يقع عليه التصالح نوعان : الأعيان، الديون. وسابين ذلك بما يأتي :

الاول : الصلح عن الأعيان. وهو نوعان: صلح الحطيطة، وصلح المعاوضة.

النوع الاول : صلح الحطيطة: وهو الذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها[١].

وهذا قد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : جائز وبأي لفظ سواء كان بلفظ الاسقاط او الابراء او الحط او الهبة وغيرها ، وهو أن يأخذ حقه ويسقط الباقي ويعتبر ابراء للمدي عليه عن بعض الدين ، وبه قال المالكية[٢]، والحنفية [٣]، والشافعية[٤] ؛ واستدلوا بأدلة هي :

اولا : حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال ((يَا كَعْبُ)) فقال لبيك يا رسول الله. فأشار

(١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٩٣ .
(٢) ينظر : حاشية الجمل ٣/ ٣٥٧ دار الفكر .
(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢٤١ .
(٤) ينظر : حاشية عميرة ٢/ ٣٨٣ .

إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((قُمْ فَاقْضِهِ))[١] .

ثانيا : أن الصلح إذا وقع على بعض المدعى به يكون المدعي قد استوفى بعض حقه، وأسقط البعض الآخر، إلا أن الإسقاط عن الأعيان باطل، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، كما أن بعض المدعى به لا يكون عوضاً عن كله، حيث يكون ذلك بمثابة أن الشيء يكون عوضاً عن نفسه، إذ البعض داخل ضمن الكل[٢].

القول الثاني: يجوز بلفظ الإبراء لا غير، وهو قول الحنابلة [٣]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية في المعاوضة[٤]، واستدلوا : بانه عاوض عن بعض حقه ببعضه، والمعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة، أو يمنعه حقه بدون الصلح، فإنه لا يصح كذلك .

النوع الثاني : صلح المعاوضة : وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، كأن ادعى عليه داراً، فأقر له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى. وهو جائز باتفاق الفقهاء، ويعد بيعاً، وإن عقد بلفظ الصلح ؛ لأنه مبادلة مال بمال، ويشترط فيه جميع شروط البيع: كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة. كذلك تتعلق به جميع أحكام البيع: كالرد بالعيب، وحق الشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض ونحو ذلك، كما يفسد بالغرر والجهالة الفاحشة والشروط المفسدة للبيع[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) ينظر : البدائع ٦ / ٤٣، و مواهب الجليل ٥ / ٨٢ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٤ .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٤/ ٣٨٦ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٩٠ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٩٣

ومما يجب التنبه له ان صور الصلح كثيرة وتختلف كل صورة عن غيرها في الحكم لذا سأذكر كل صورة منفصله عن الاخرى ،لأبين الحكم لكل منها منفردا :

الصورة الأولى : الصلح على منفعة العين المدعاة، بأن صالحه عن بيت أدعى عليه به وأقر له به على سكناه مدةً معلومةً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الصلح على قولين:

القول الاول : الجواز وهو قول الحنفية[١]، ويعتبر إجارةً. وكذلك قول الشافعية في الأصح[٢]، ويعتبر إعارةً؛ فتثبت فيه أحكامها. فإن عين مدةً فإعارة مؤقتة، وإلا فمطلقة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الحنابلة[٣]؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها، وهو لا يجوز.

الصورة الثانية : الصالح من العين المدعاة على منفعة عين أخرى، كما إذا ادعى على رجل شيئاً، فأقر به، ثم صالحه على سكنى داره، أو ركوب دابته، أو لبس ثوبه مدةً معلومةً فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح، وأنه يكون إجارةً، وتترتب عليه سائر أحكامها؛ لأن العبرة للمعاني، فوجب حمل الصلح عليها، لوجود معناها فيها، وهو تمليك المنافع بعوض[٤].

الضرب الثاني : الصلح عن الدين : وهو أن يدعي شخص على آخر ديناً، فيقر المدعى عليه له به، ثم يصالحه على بعضه، أو على مال غيره. وهو جائز عموما باتفاق الفقهاء[٥] ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صوره وحالاته. كما أنه يتنوع على نوعين: صلح إسقاط وإبراء، وصلح معاوضة.

---

(١) ينظر : النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٥٠٨ ، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٤٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢١٥ .

(٢) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٨٠ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي١٠/ ٢٩٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٩٦.

(٣) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٩٥ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٤٧، والنتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٥٠٦

(٥) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٩٣ .

اولاً: صلح الإسقاط والإبراء: ويسمى عند الشافعية بصلح الحطيطة. ويعرف بأنه: التصالح بين العاقدين على اسقاط الحق او استبداله أو اخذ بعضه[١] .

وصورته : أن يقول المقر له: صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك على خمسمائة. وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: الجواز : وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا بما يأتي : بأن الصلح في هذه الحالة ليس الا أخذ لبعض حقه مع إسقاط لباقيه، فيكون إبراءً للمدعى عليه عن بعض الدين؛ لأنه في معناه، وتثبت فيه أحكام الابراء [٥].

القول الثاني : الجواز لكن إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة مطلقةً من غير شرط إعطاء الباقي، وهو قول الحنابلة[٦] ، كقول الدائن: على أن تعطيني كذا منه، ولم يمتنع المدعى عليه من إعطاء بعض حقه إلا بإسقاط بعضه الآخر. فإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب نفسه جاز، غير أن ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل[٧].

أما إذا وقع ذلك بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد: أنه لا يصح، وهي الرواية الأصح في المذهب؛وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه، فكان هضماً للحق. والثانية: أنه يصح[٨].

---

(١) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ١٠/ ٢٩٥ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩ .

(٣) ينظر : المدونة ٣/ ٣٧٨ ، و القوانين الفقهية ص: ٢٢١ .

(٤)ينظر : الحاوى الكبير ط دار الفكر ٦/ ٨٠٤ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٥ / ٨٢ ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ٢٥٩، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٤ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة–تحقيق التركي ٧/ ١٢ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ٣ .

(٨) ينظر : المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب (٤/ ١٦٢)

ومما يتعلق بها من صور ما يأتي :

الصورة الاولى : لو صالحه عن ألف مؤجل على خمسمائة معجلة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الاول : أن ذلك لا يجوز، وهو قول لجمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والصحيح عند الحنابلة(٤)، واستثنى الحنفية والحنابلة من ذلك دين الكتابة؛ لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك .

وعلل الشافعية عدم الصحة: بأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض؛ ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك(٥).

ووجه المنع عند المالكية: أن من عجل ما أجل يعد مسلفاً، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفاً من نفسه(٦).

وقد علل الحنفية المنع في غير دين الكتابة: بأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل، فلا يمكن أن يجعل استيفاءً، فصار عوضاً، وبيع خمسمائة بألف لا يجوز(٧).

وبيان ذلك: أن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، والتعجيل خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة مثله من الدين، والتعجيل في مقابلة

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٧ / ٢٥٩، وبدائع الصنائع ٦ / ٤٥ .
(٢) ينظر : شرح مختصر خليل الخرشي ٦ / ٣ .
(٣) ينظر : وروضة الطالبين وعمدة المتقين ٤ / ١٩٦، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٤.
(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ .
(٥) ينظر : الحاوى الكبير ط دار الفكر ٦/ ٨١٢ .
(٦) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٧٩ .
(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢١/ ٣٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩ .

الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو باطل؛ ألا ترى أن الشرع حرم ربا النسيئة، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهةً، فلأن تكون مقابلة المال بالأجل حقيقةً حرامًا أولى[١].

القول الثاني: جواز ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، حكاها ابن أبي موسى وغيره، وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي[٣]، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٥]، قال ابن القيم: لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هاهنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي، وإما أن تقضي. وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائةً. فأين أحدهما من الآخر؛ فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح[٦].

الصورة الثانية : لو صالح من ألف درهم حال على ألف درهم مؤجل، فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك على قولين:

القول الاول : للشافعية[٧]، والحنابلة [٨] : وهو أن التأجيل لا يصح ، ويعتبر لاغياً، إذ هو من الدائن وعد بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، والوعد لا يلزم الوفاء به.

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية ٩/ ١٩١ .
(٢) ينظر : المستوعب لمحمد بن عبد الله السامري الحنبلي١/ ٧٦٦ .
(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٥٧ .
(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ١١٧ .
(٥) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣٧١ .
(٦) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢٧٨ .
(٧) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ١٢٥
(٨) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ .

القول الثاني : للحنفية[١]: وهو صحة التأجيل، وذلك؛ لأنه إسقاط لوصف الحلول فقط، وهو حق له، فيصح، ويكون من قبيل الإحسان. قالوا: لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، فلو حملنا ذلك على المعاوضة فيلزم بيع الدراهم بالدراهم نساءً، وذلك لا يجوز؛ لأنه بيع الدين بالدين؛ لأن الدراهم الحالة والدراهم المؤجلة ثابتة في الذمة، والدين بالدين لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ))[٢] ، فلما لم يكن حمله على المعاوضة حملناه على التأخير تصحيحاً للتصرف؛ لأن ذلك جائز كونه تصرفاً في حق نفسه، لا في حق غيره[٣].

الصورة الثالثة : لو اصطلحا عن الدين الحال على وضع بعضه وتأجيل الباقي، كما لو صالح الدائن مدينه عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الإسقاط والتأجيل. وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية. قال ابن القيم[٤]: وهو الصواب، بناءً على صحة تأجيل القرض والعارية. وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

القول الثاني: وهو أنه يصح الإسقاط دون التأجيل. وعلة صحة الوضع والإسقاط: أنه أسقط بعض حقه عن طيب نفسه، فلا مانع من صحته؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله؛ إذ هو مسامحة وليس بمعاوضة[٨].

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٣ / ٤٢٣، البحر الرائق ٧ / ٢٥٩ .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٥ حديث (٢٣٤٢) ، و البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧٤ حديث (١٠٥٣٧) ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) ينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٤١.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ٢٧٨ .

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ٢٥٩ .

(٦) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٨٢ .

(٧) ينظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ١٣٣ .

(٨) ينظر : كشاف القناع ٣ / ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١، المبدع ٤ / ٢٨٠، روضة الطالبين ٤ / ١٩٦، أسنى المطالب ٢ / ٢١٦، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٤.

القول الثالث: لبعض الحنابلة[١]: وهو أنه لا يصح الإسقاط ولا التأجيل؛ بناءً على أن الصلح لا يصح مع الإقرار، وعلى أن الحال لا يتأجل. للحنابلة في الأصح والشافعية[٢] :

ثانياً: صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير الدين المدعى، بأن يقر له بدين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عنه. وحكمه حكم بيع الدين، وإن كان بلفظ الصلح[٣]. وهو عند الفقهاء على أربعة أضرب[٤]:

الأول: أن يقر بأحد النقدين، فيصالحه بالآخر، نحو: أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو يقر له بعشرة دنانير، فيصالحه منها على مائة درهم. وهذا له حكم الصرف؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر، ويشترط له ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق .

الثاني: أن يقر له بعرض، كفرس وثوب، فيصالحه عن العرض بنقد، أو يعترف له بنقد، كدينار، فيصالحه عنه على عرض. وهذا له حكم البيع؛ إذ هو مبادلة مال بمال، وتثبت فيه أحكام البيع .

الثالث: أن يقر له بدين في الذمة من نحو بدل قرض أو قيمة متلف فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه، بأن صالحه عن دينار في ذمته، بإردب قمح، ونحوه في الذمة. فقد نص الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، على صحة هذا الصلح، غير أنه لا يجوز التفرق فيه من المجلس قبل القبض؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينًا ؛ لأن

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٣ / ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ٢ / ٢١٦، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٤.

(٣) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٨١.

(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ١٦٢وما بعدها .

(٥) المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٢١/ ١٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٦/ ٤٦) العناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٠)

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨)

(٧) المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) (٧/ ١٣)

محله الذمة فصار من بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً. وقال الشافعية: يشترط فيه تعيين بدل الصلح في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين[١].

والرابع: أن يقع الصلح عن نقد، بأن كان على رجل عشرة دراهم، فصالح من ذلك على منفعة : كسكنى دار، أو ركوب دابة مدة معينة، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً. وحكم هذا الصلح حكم الإجارة، وتثبت فيه أحكامها. وهو قول الحنابلة[٢].

المطلب الثاني

الصلح مع الانكار

وتتمثل هذه الصورة عند الفقهاء بأنه: إذ أدعى شخص على آخر شيئاً، فأنكره المدعى عليه، ثم صالح عنه. فما هو حكمه ؟

اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

القول الاول : جواز الصلح على الإنكار. بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه. فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع. أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٦]. إذ وصف الله تعالى جنس الصلح بالخيرية. ومن البديهي أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل.

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٨١)
(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ١٣ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٤٠ .
(٤) ينظر : بداية المجتهد ٤/ ١٩٨ ، وشرح الخرشى ٦ /٤ .
(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٦ ، وكشاف القناع ٣ /٣٩٤ .
(٦) سورة النساء الآية ١٢٨

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين ...))[١]. فيدخل ذلك في عمومه.

ثالثا : أن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة بين الخصوم، والحاجة متحققة عند الإنكار، إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان أولى بالجواز . قال ابن قدامة: (وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم ، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى)[٢].

رابعا : إنه صالح بعد دعوى صحيحة، فيقضى بجوازه؛ لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه دفعاً للشر وقطعاً للخصومة عنه، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع[٣].

خامسا : إن افتداء اليمين جائز؛ لما روي عن عثمان وابن مسعود: أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما. فاليمين الثابتة للمدعي حق ثابت لسقوطه تأثير في إسقاط المال، فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح، أصله القود في دم العمد[٤] .

القول الثاني: أن الصلح على الإنكار باطل ، وهو قول الشافعي[٥] وابن حزم[٦] .

واستدلا على ذلك:

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم ((... إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))[٧].

ثانيا :قياسا على انكار الخلع من قبل الزوج ، فانه لو تصالح مع زوجته على شيء، لم يصح ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٦ .
(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٨ .
(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٣٠ .
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٩٨ .
(٦) ينظر : المحلى لابن حزم ٨/ ١٦٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ٧ .

ثالثا: إن المدعي إن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه، وهو حرام، وإن كان صادقًا فقد حرم على نفسه ماله الحلال؛ لأنه يستحق جميع ما يدعيه، فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ((... إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))[١]. ثم إن المدعي أخذ عوضا عما لا يملكه، فصار كمن باع مال غيره، والمدعى عليه عاوض على ملكه، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله. وهذا يستلزم أن يملك المدعي ما لا يملك، وأن يملك المدعى عليه ما يملك.

رابعا: أن الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف.

الرأي الراجح

بعد تحديق النظر في القولين والموازنه بين الرآيين وأدلتهما فإني أميل مع رأي الجمهور وهو جواز الصلح مع الانكار كما هو الحال مع الاقرار ،وعموم الأدلة تعضد ذلك وتؤيده فضلا عن أن الحاجة داعية إلى هذا النوع قطعاً للنزاع، اذ إن المدعي سيأخذ عوضاً عن حقه الثابت في اعتقاده، وهذا مشروع . ، والمدعى عليه يؤديه دفعاً للشر وقطعاً للخصومة عنه، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع .

المطلب الثالث

الصلح مع سكوت المدعى عليه

إذا ادعى شخص على آخر شيئاً، فسكت المدعى عليه دون أن يقر أو ينكر، ثم صالح عنه، فهل لهذا الصلح وجه عند الفقهاء، هذا ما سأتبناه في ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز الصلح مع السكوت . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدول لذلك بما استدل به اصحاب القول الاول في مسألة الصلح مع الاقرار.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٤٠ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٤/ ١٩٨ ، وشرح الخرشى ٦ /٤ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٦ ، وكشاف القناع ٣ /٣٩٤ .

القول الثاني : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار، معنى هذا أنه لا يصح الصلح مع السكوت، وبه قال الإمام الشافعي[١]، وابن حزم[٢] ، مستدلين: بان الصلح يستدعي حقا ثابتا ولم يوجد في حال السكوت ؛ لان الساكت يعد منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ؛لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة، وهي ممنوعة شرعا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣] .

قوله صلى الله عليه وسلم : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[٤].

الرأي الراجح :

بعد مشاهدة القولين والاطلاع عليهما والموازنه بين أدلتهما فأني اختار التوسط بين القولين ، فأقول إن كان المدعي يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدعي باطلا حرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به.

أما المدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض . وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته. وحرم على المدعي أخذه . وبهذا تجتمع الادلة .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٤ /١٩٨ .

(٢) ينظر : المحلى بالآثار ٦/ ٤٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

المبحث الثالث
الاثار المترتبة على مبدأ الصلح

للصلح أثار كثيرة تترتب عليه انعقاده وانحلاله وسابين ذلك من هذين الفرعين:

الفرع الاول : ما يترتب على انعقاد الصلح :

اذا أنعقد الصلح وتم تربت عليه أثار فقهية ألخصها بالاتي:

١. حصول البراءة عن الدعوى .

٢. وقوع الملك في بدل الصلح للمدعي ، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك .

٣. يلحق الصلح بأقرب العقود إليه إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه وعلى ذلك قالوا : إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي ، وسقطت دعواه المصالح عنها ، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانياً ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي[١].

٤. أن الصلح من العقود اللازمة ، فلذلك لا يملك أحد العاقدين فسخه ، أو الرجوع عنه بعد تمامه أما إذا لم يتم فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه[٢]. فلو ادعى أحد على آخر حقاً وتصالح مع المدعى عليه على شيء ، ثم ظهر بأن ذلك الحق أو المال لا يلزم المدعى عليه فلا يتم ولا حكم له ، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح ، وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب ، ثم ظهر عدم وجود العيب ، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بطل الصّلح ، ويجب على المشتري رد بدل الصلح الذي أخذه للبائع. وكذا إذا كان المدعي مبطلاً وغير محق في دعواه ، فلا يحل له ديانةً بدل الصلح في جميع

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤٣٣ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦ /٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ /٢٦٣.

أنواع الصلح ، ولا يطيب له ، ما لم يسلم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة . وعلى أساس ما تقدم نص الفقهاء على: أنه إذا مات أحد المتصالحين بعد تمام الصلح ، فليس لورثته فسخه[١].

٥. أن الصلح من العقود اللازمة، فإذا انعقد صحيحا خاليا من العيوب ، فإنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو الرجوع عنه بمفرده[٢].

الفرع الثاني : ما يترتب على انحلال الصلح :

إذا أنحل الصلح وبطل ترتبت عليه أمور آخر ،أوجزها بالآتي: يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدعى لا غيره ، وبيان هذه الجملة: إنهما إذا تقايل الصلح ، أو رد البدل بالعيب، وخيار الرؤية يرجع المدعي بالمدعى إن كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار يرجع إلى دعواه ؛ لأن الإقالة والرد بالعيب وخيار الرؤية فسخ للعقد، وإذا فسخ جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل، وكذا إذا استحق؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح، لفوات شرط الصحة فكأنه لم يوجد أصلا، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة [٣].

---

(١) ينظر : درر الحكام ٤ / ٤٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦ /٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ /٢٦٣.

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم ٦/ ٤٧٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٥٥ .

الخاتمة

الحمد لله ذي الفضل والانعام والصلاة والسلام على سيدنا محمد دليل الأنام وعلى اله وأصحابه الكرام ؟ وبعد :

فهذه جولة فكرية مع مبدا الصلح واثره في حل النزاعات المالية تمخضت بالنتائج الأتية:

١. ان عقد الصلح ليس عقدا مستقلا بل هو عقد متفرع عن غيره لذا تسري عليه احكام اقرب العقود اليه .

٢. إن عقد الصلح ذو عظيمة من جانبين ، جانب الأفراد وجانب المجتمعات، فمن جانب الافراد فانه يوفق بين المتنازعين، ويمحو الحقد من نفوسهم، أما من جانب المجتمعات فإنه يسود الأمن والاطمئنان والمحبة في المجتمع .

٣. للصلح أنواع، منها ما يكون مع إقرار المدعى عليه، أو مع إنكاره أو سكوته ، ومنها ما يكون مع الأجنبي فان كان بغير توكيل من الاجنبي فانه يسمى صلح الفضولي .

٤. وقد يكون الصلح على الأموال فيتضمن العديد من العقود، فهو يقع بيعًا ، ويقع إجارة ، ويقع صرفًا ، ويقع هبة ، ويقع إبراء، ويقع إعارة .

٥. تجوز المصالحة عن الدين الحالّ ببعضه، ويكون إبراء له من بعض الدين، أما الدين المؤجل فإذا تصالح الطرفان على إسقاط بعضه مقابل تعجيله ففيه خلاف تقدم ذكره والصحيح جوازه .

٦. يعد صلح الحطيطة من باب الهبة ، ولذا يشترط فيها القبول والقبض ومن ثمة تثبت فيه احكامها سواء وقع بلفظها ام بلفظ الصلح .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. احكام القرآن ، لابي بكر بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي – بيروت .

٢. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر ط٢ : ١٣٧٠هـ . ١٩٥١م .

٣. ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ مصر ، ط٦ ، ١٣٢٦هـ .

٤. اسنى المطالب في شرح روض الطالب للامام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٥. ا الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، ط١ : ١٣٨٧هـ . ١٩٦٨م .

٦. الاشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .اعلام الموقعين عن رب العالمين

٧. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، لمحمد الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٨. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) المتوفى (٥٩٥هـ) ، دار الفكر . بيروت .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٢. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام ، برهان الدين ابو الوفاء ابرهيم بن الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري .

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .

١٤. تحفة الفقهاء لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤م .

١٥. التعريفات ، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، دار الشؤون الثقافية العامة .

١٦. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) دار الجيل . بيروت ، ط٢ : ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م .

١٧. انوار التنزيل واسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ، للإمام ناصر الدين أبو الخير عبد بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر ، ١٣٠٥هـ .

١٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (ت– ٣١٠هـ) مطبعة دار المعارف – مصر ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٩. تفسير القرطبي ، لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابي عبد الله، دار الشعب . القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٤ .

٢٠. تفسير روح البيان المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

٢١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر . بيروت .

٢٢. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .

٢٣. جواهر الاكليل على مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الابي ، دار احياء الكتب العربية – القاهرة .

٢٤. حاشية الباجوري ، لابراهيم الباجوري ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

٢٥. حاشية الجمل على شرح النهج ، لزكريا الارضاري ، مطبعة مصطفى محمد، مصر .

٢٦. حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد امين المشهور بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ـ بيروت ، ط٢ : ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .

٢٧. حاشية عميرة ، للشيخ احمد البرلسي (ت : ٩٥٧هـ) مطبعة محمد علي صبيح واولاده ، مصر .

٢٨. الحاوي الكبير ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت – ٤٥٠هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي ، وساهم معه اخرون ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٩٩٤ .

٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لابي بكر محمد بن محمد بن احمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م .

٣٠. الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، مختصر المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) تقديم محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية . القاهرة ، ط٦ : ١٣٨٠هـ .

٣١. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين بن محمد السياغي ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٨٨هـ .

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي (ت – ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣٣. الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (ت: ١٢٤هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الصاوي» عليه .

٣٤. سنن ابن ماجه ، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي –دار الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي –مصر ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٣٥. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ط١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٧م.

٣٦. سنن الدار قطني ، للإمام ابي الحسن علي بن عمر بن احمد الشهير بالدار قطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت –١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٧. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) ، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى (٧٤٥هـ) دار الفكر . بيروت .

٣٨. شرح الخرشي ، لابي عبد الله محمد الخرشي (ت : ١١٠١هـ) دار صادر ، بيروت .

٣٩. شرح الزركشي على متن الخرقي للزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٠. الشرح الصغير ، للدردير ، احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ –١٩٥٢م .

٤١. شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد ، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ) دار الفكر ـ بيروت، ط١ ، ١٤٠٤هـ .١٩٨٤م .

٤٣. الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، (ت : ١٢٠١هـ) وعليه حاشية الدسوقي ، مطبعة البابي الحلبي . مصر .

٤٤. شرح حدود ابن عرفة المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري ، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

٤٥. شرح منتهى الارادات ، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) دار الفكر . بيروت .

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٧. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

٤٨. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) دار الفكر . بيروت ، ط١ : ١٩٨٦م .

٤٩. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) تحقيق وتعليق د . موسى شاهين لاشين ، د . احمد عمر هاشم ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١ : ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٥٠. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي د. عبد الحميد محمود البعلي

٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،(ت٧٥١هـ) ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني . القاهرة .

٥٢. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت – ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٥٤. فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم القزويني الرافعي ت(٦٢٣هـ) بهامش المجموع للنووي دار الفكر- بيروت.

٥٥. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٥هـ .

٥٦. الفروق ، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت : ٦٨٤هـ) دار احياء التراث . بيروت .

٥٧. الفقه الاسلامي وادلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق – سورية .

٥٨. القواعد في الفقه الإسلامي المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

٥٩. القوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت – ٧٤١هـ) .

٦٠. كشـاف القنـاع علـى مـتن الإقنـاع لمنصـور بـن يوسـف بـن إدريـس البهـوتي ت (١٠٤٦هـ).تعليق هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة.الرياض.

٦٢. كفايـة الاخيـار فـي حـل غايـة الاختصـار ، لتقـي الـدين ابـي بكـر بـن محمـد الحسـيني ، الدمشقي ، الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ١٣٥٦هـ .

٦٣. كنز العرفان السيوري

٦٤. لسـان العرب، ابـن منظـور، دار إحيـاء التـراث العربـي، ومؤسسـة التـاريخ العربـي، بيـروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٥. المبـدع فـي شـرح المقنـع ، لاب اسـحاق برهـان الـدين ابـراهيم بـن محمـد المـؤرخ الحنبلـي ، ط عالم الكتب .

٦٦. المبسوط ، للامام شمس الدين ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، ط دار الفكر .

٦٧. مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب .

٦٨. المجموع شرح المهذب ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (٦٣١. ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

٦٩. المحلى ، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ، دار الافاق الجديدة . بيروت .

٧٠. المدونة الكبرى لفقه الامام مالك بن انس الاصبحي (ت : ١٩٤هـ) لابن سحنون بن عبد السلام (ت ٣٠٤هـ) دار صادر – بيروت .

٧١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٢. مسائل الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ، ط ١ بيروت ٢٠١٣ ، دار المناهج بغداد .

٧٣. المستدرك على الصحيحين ، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .

٧٤. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٥. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للعلامة مصطفى السيوطي الرجياني ، منشورات المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠هـ .

٧٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، للدكتور شبير.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني والفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب ـ بيروت .

٧٨. المغني على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ)دار الفكر . بيروت ، ط١: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٧٩. المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٨٠. المقدمات لابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٨١. المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت – ٧٩٤هـ) حققه الدكتور تيسير فائق احمد محمود ، وراجعه الدكتور عبد الستار ابو غدة.

٨٢. شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح . ليبيا .

٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، (ت ٦٧٦هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

٨٤. المهذب ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) دار المعرفة . بيروت ، ط٢ ، ١٩٥٩م .مصطفى البابي الحلبي .

٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، مطبعة دار الكتاب اللبناني . بيروت .

٨٦. النتف في الفتاوى ، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ن ٤٦١هـ)تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان – الأردن ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٨٧. نظام القضاء في الشريعة الاسلامية عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٨ .

٨٩. النظريات العامة للمعاملات أحمد فهمي أبو سنة

٩٠. النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة باحكام الفقه الاسلامي ، للدكتور عبدالناصر بن محمد النزنداني ، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر ، ط١ : ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م .

٩٢. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . (ت –١٢٥٥هـ) دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣م .

٩٣. الهداية شرح بداية المبتدي ، للشيخ برهان الدين ابي الحسن المرغيناني (ت : ٥٩٣هـ) مطبعة البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الاخيرة .